المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بتتميم المواد 169، 170، 172 و173 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به المستشار السيد امبارك السباعي وباقي أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 39
تاريخ التسجيل: 2023/02/02

مذكرة تقديمة

إيمانا منا في الفريق الحركي بأهمية التطبيق السليم لمدونة السير على الطرق واعتبارا لكونها آلية أساسية لإنجاح السياسة العمومية الهادفة إلى الحد من حوادث السير وتجنيب مستعملي الطرق أضرارها الاقتصادية والاجتماعية، ولتفادي مجموعة من الاشكاليات العملية المرتبطة بالتطبيق السليم لبنودها والمراسيم المرتبطة بمقتضياتها، وحيث أن المدونة رتبت جزاء إلغاء رخصة السياقة في حالة ما اذا كان السائق مصابا بمرض أو عجز يتنافى والسياقة على الطرق العمومية، وكذلك في الحالات المحددة في الفقرة الثانية من المادتين 169 و 170 والفقرة ذاتها من المادتين 172 و173 منها، لكون هذه الصياغة تشمل كذلك رخصة السياقة الأجنبية ، وهو ما يتعارض والحالة هاته مع الفقرة الخامسة من الفصل 24 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي على الطرق المؤرخة في 19 شتنبر 1949، والتي وقعت عليها بلادنا بتاريخ 7 نونبر 1956، حيث تعطي للدول المتعاقدة حق سحب رخصة السياقة الوطنية أو الدولية إذا ارتكبت في أراضيها مخالفة لقانونها الوطني المتعلق بالسير وليس حق إلغائها، حيث ينص في البند الخامس منه على:

5".... يجوز لدولة متعاقدة أو إحدى أقسامها أن تسحب من السائق الحق في استخدام أي من التصريحين المذكورين أعلاه فقط إذا ارتكب السائق مخالفة قيادة من شأنها أن تؤدي إلى مصادرة رخصة قيادته بموجب التشريعات واللوائح. لتلك الدولة المتعاقدة. في مثل هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها التي تسحب استخدام التصريح سحب التصريح والاحتفاظ به حتى تنتهي فترة سحب الاستخدام أو حتى يغادر حامله أراضي تلك الدولة المتعاقدة، أيهما أسبق، وقد يسجل سحب الاستخدام هذا على التصريح وإبلاغ اسم وعنوان السائق إلى السلطة التي أصدرت التصريح.

وعلاقة بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، وحيث أن الدستور المغربي نص وبشكل واضح على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية. وانسجاما مع الفقرة الخامسة من الفصل 24 من اتفاقية جنيف نقترح في الفريق الحركي إضافة عبارة "ما لم تكن رخصة سياقة أجنبية" مباشرة بعد عبارة " أو الغائها" في المواد المقترح تتميمها.

مقترح قانون

يتعلق بتتميم المواد 169، 170، 172 و173 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الأولى

تتمم أحكام المواد 169، 170، 172 و173 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه، على النحو التالي:

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 169

كل سائق ثبتت .....

.....

.....فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف.....الحالات الآتية:

1- إذا كان.....؛

2- .....؛

3- .....؛

4- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها **ما لم تكن رخصة سياقة أجنبية** ؛

5- .....؛

6- .....؛

(الباقي بدون تغيير)

المادة 170

يتعرض مرتكبو .....لما يلي:

1- توقيف .....؛

2- في الحالات .....أعلاه، الغاء رخصة السياقة **ما لم تكن رخصة سياقة أجنبية** مع المنع من .....إلى سنتين؛

3- .....

(الباقي بدون تغيير)

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق .....

.....درهم.

ترفع .....الآتية:

1- .....؛

2- .....؛

3- .....؛

4- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها **ما لم تكن رخصة سياقة أجنبية؛**

5- .....؛

(الباقي بدون تغيير)

المادة 173

يتعرض .....لما يلي:

1- توقيف ....؛

2- في الحالات.....اعلاه، الغاء رخصة السياقة **ما لم تكن رخصة سياقة أجنبية** مع المنع .....إلى أربع سنوات؛

3- .....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالجريدة الرسمية.